

24 مارس 2016

من وزير المالية
إلى

388

الموضوع: حول أتاوة الدعم الموظفة على محلات صنع المرطبات
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 21 مارس 2016

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه مدكم بتوضيحات حول مدى خضوع نشاط صنع المرطبات من قبل شخص طبيعي خاضع للنظام التقديري لأتاوة الدعم بنسبة 1% وحول أساس احتساب هذه الأتاوة وكيفية دفعها، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 63 من قانون المالية لسنة 2013 توظف أتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض خاصة على محلات صنع المرطبات بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعاليم بصرف النظر عن النظام الجبائي لمستغليها.

وعليه فإن الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري يخضعون للأتاوة المذكورة بنسبة 1% من رقم المعاملات السنوي تدفع في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الضريبة على الدخل.

وبالتالي فإن التصريح بالأتاوة المستوجبة بعنوان سنة 2015 يتم في إطار التصريح السنوي بالضريبة التقديرية بعنوان نفس السنة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسم
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي